

- السائق المرخص له :

المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو أمر المؤمن له بشرط أن يكون هذا السائق مرخصاً له بقيادة المركبة ، طبقاً لقانون المرور والقوانين واللوائح الأخرى وإن لا يكون الترخيص المنح له قد الغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون ولوائح المرور .

- قيود الاستعمال :

يجب على المؤمن له إلا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخصة من أجله ولا يستعملها في السباق أو قياس المسافات أو اختبارات الكفاءة أو اختبارات السرعة .

- تاريخ الاصدار :

الختم

- توقيع المسؤول :

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
مقبول بن علي بن سلطان  
صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٩ هـ  
وزير التجارة والصناعة  
الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٣٨)  
الصادرة في ٢/١/١٩٩٩ م

قرار وزاري

٩٨/١٧٠ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٢

باستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٢ بإصدار نظام إيداع المصنفات الأدبية والفنية  
والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٢ المشار إليه  
نصها الآتي :

ـ ويكون التخلص من برامج الحاسوب الآلي قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٩ .  
مادة (٢) : تزحف عبارة "عدا برامج الحاسوب الآلي " الواردة في المادة ٩ (أ) من نظام إيداع  
المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع وتنظيم دخولها  
وتداولها بالسلطنة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان  
صدر في : ١١ من رمضان ١٤١٩ هـ  
وزير التجارة والصناعة  
الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٠)  
الصادرة في ٢/١/١٩٩٩ م